مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 5: 2020.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(28), No.(5): 2020.

الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة إهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي

نافع تكليف مجيد محمد جبر رفش
قسم القانون الجنائي/كلية القانون/ جامعة بابل
law.Nafaa.t@gmail.com Mojabr6@gmail.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 7/ 7/ 2020
تاريخ قبول النشر:12 / 7 / 2020
تاريخ النشر: 15/ 8/ 2020

المستخلص:

جريمة إهانة الآمر إحدى جرائم الإعتداء على الاعتبار، إذ إن الاعتداء فيها لا يكون مادياً وإنما معنوياً يستهدف شرف الآمر وسمعته واعتباره،ولهذه الاعتبارات ولأجل حماية الآمر من أي عدوان أولت التشريعات المنظمة لعمل الشرطة عنايتها بحماية شرف الآمر واعتباره وعمدت على تجريم الأفعال التي يعد ارتكابها إهانة للآمر.

وإنطلاقاً من حرص المشرع على أمن النظام العسكري وسلامته وما يستتبعه من احترام للآمر وصون شخصيته والحفاظ على كرامته وإطلاق إمكاناته وطاقاته فقد قرر العقاب عليها، وهذا الجزاء تسوغه مصلحة هذا النظام وما يقتضيه الأمر من ضرورة توفير الاحترام اللازم لشخص الآمر وحمايته من الألفاظ الجارحة لكرامته والماسة لاعتباره.

عندما تتوافر الأركان القانونية لجريمة إهانة الآمر وإقامة الدليل على ثبوت ارتكابها فإن الأثر المُترتب على ذلك هو معاقبة الجاني (المادون)، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة ويوقعه القاضي، ومن ثم فلا تنهض المسؤولية الجزائية للمادون ولا يستحق العقوبة المقررة لجريمة الإهانة إذا لم تُرتكب الجريمة وتتوافر جميع أركانها، وقد جاء قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالمُسمّى نفسه في قانون العقوبات العام وهو تقسيمه للعقوبات إلى أصلية وأخرى تبعية، وقد أورد هذا القانون جميع العقوبات الأصلية الواردة في المواد (85– 93) من قانون العقوبات وهي الإعدام، والسجن المؤبد والمؤقت، والحبس الشديد والبسيط، والغرامة في المادة (2) منه، أما العقوبات التبعية فإنه أورد فيها عقوبات كالطرد والإخراج،وهذه العقوبات لا نظير لها في قانون العقوبات العام.

الكلمات الدالة: إهانة، عقوبة، آثار

The Substantive Effects of the Crime of Insulting the Commander in the Internal Security Forces Iraqi Penal Code

Nafaa Takleef Majeed Mohammed Jebur Rafush
College of Law/ University of Babylon/ Iraq

Abstract

The crime of insulting the command is one of the assault crime in ,mind, As the attach there is not material but rather moral it targeting the considerater's honor and considration.

And for these considrations and in order to protect the matter from any aggression police legislation has taken care of protection the commander's honor and considration have criminalized acts that constitute an insult to the person.

And based on the legislator's keenness on the security and safety of the military regime and the respect that follows from it and his own and maintain his dignity، as possible and enveloped it possible،decided to punish them،this penalty is justified by the in teresets of this system the necessay necessity to provide the necessary respect to the commanding person of the commandant and protecting him from the hurtful words of his dignity and diamonds as. When the legal staff are available to crime of insulting the commander and the guide to the probation of its commitment the impact of it is the

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

punishment of the culprit(minimum rank)،the punishment is the penalty that the law decided for crime and judge is signed for them،and then do not rise criminal responsibility for minimum rank and is not worth the punishment for the crime of insulting the commander if the crime is not committed and all its owners are available، The Internal Security Forces penal code has stated in the same named penal in the general penal code،which is divided by the penalties to original and other dependencies. this law has provided all the original sanctions contained in the articles(85-90)of the penal code،which isan execute،life imprisonment and temporary،and severe and simple imprisonment either sanctions dependency، it is a sanctions of dependency as expelling and output from the jop and these sanctions are no counterparty in the general penal code.

Key words: insulting، punishment، effects .

أولاً:- أهمية البحث: يكتسي موضوع بحث جريمة إهانة الآمر أهمية خاصة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل؛ لأن هذه الجريمة لا تمس شرف الآمر واعتباره فحسب بل إنها تمتد لتشمل صفته الوظيفية أيضاً وتستمد خطورتها من خطورة الصفة الواقعة عليها وهو الآمر، ومن ثم يجب أن تحظى الوظيفة الشَرطيّة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين؛ ليتمكن شاغلها من أداء مهام عمله فاحترام الآمر أينما كان ومهما كان نوع عمله مطلوب؛ لأنه يمثل الدولة، وإن أي إعتداء عليه يجب أن يواجه بالعقوبة، فعدم الاحترام يتولد عنه إضعاف لهيبة الوظيفة الشَرطيّة، وهذا ما قرره القانون آنف الذكر حمايةً للآمر.

ثانياً:- إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث في أن عقوبة جريمة إهانة الآمر تتسم بالشدة إذا ما قورنت بالقوانين المقارنة، في حين أنها ليست كذلك إذا ما أُرتكبت من قِبل الآمر نفسه ضد ما دونه، بالإضافة إلى أن الحماية اللازمة لشخص الآمر في هذا القانون لم تُحدّد بوقت معين، فالمُشرِّع لم يقصرها على أداء الآمر لأعمال وظيفته أو بسبب تأديته لها وإنمّا جعلها تتعدى ذلك لتشمل كل الأوقات حتى وإن كانت خارج نطاق الوظيفة وهذا ما يُستشف من نص المادة (10) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل، ومن ثم فإن رجل الشرطة المادون يعّد مُرتكباً لهذه الجريمة ومسؤولاً عنها حتى وإن أُرتكبت خارج إطار الوحدة العسكرية ولأسباب لا تتعلق بالعمل الشَرطي.

رابعاً:-نطاق البحث: يندرج موضوع البحث ضمن نطاق التشريعات الجزائية، لذا سيكون أساس بحثه ضمن حدود التشريع الجزائي العراقي وبالتحديد قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وغيرها من القوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع،وكذلك ستكون تشريعات كل من مصر والأردن مقارنةً مع التشريع العراقي،لا سيما قانون هيئة الشرطة المصري وقانون العقوبات المصري، وقانون الأمن العام الأردني وتعديلاته وقانون العقوبات العسكري الأردني وقانون العقوبات الأردني على أننا سنقوم بالإشارة الى بعض التشريعات العربية الأخرى إن اقتضت ضرورة البحث ذلك.

خامساً:- منهجية البحث: إن المنهج الذي سنعتمده في هذا البحث هو المنهج المقارن والمنهج التحليلي للنصوص العقابية التي تتعلق بجريمة إهانة الآمر لقوانين دول مختلفة تناولت هذه الجريمة كالقانون العراقي وقوانين مصر والأردن، محاولين التركيز في هذا الموضوع على نقاط القوة والضعف في التشريع العراقي، بالإضافة إلى دراسة الأفكار والآراء الفقهية المتعلقة بالجريمة محل الدراسة ومناقشتها آملين أن نقف على ما يعتري تلك القوانين من ثغرات وإشكاليات في مواجهة هذه الجريمة، ومن ثم تقديم الحلول والمقترحات لها وعلى وفق إمكانياتنا المتواضعة.

سادساً:-خطة البحث: تقتضي الإحاطة بموضوع هذا البحث بحثه على ضوء خطة تتكون من مبحثين: يكون المبحث الأول لمفهوم جريمة إهانة الآمر،أما الثاني فيكون لعقوبة جريمة إهانة الآمر.

وأخيراً نُنهي البحث بخاتمة موجزين فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

1-1: المبحث الاول/مفهوم جريمة إهانة الآمر

يتعرض الآمر في بعض الأحيان إلى الإهانة من قِبل المادون[1]، وذلك عند قيامه بأعمال وظيفته، تؤدي إلى المساس بكرامته والانتقاص من احترامه على نحو يمس الوظيفة التي يشغلها، وقد خص المُشرِّع العراقي الآمر بالحماية وذلك بتجريمه للأفعال التي قد تقع إعتداء عليه، من جانب الأفراد ممن هم أدنى منه رتبةً، مساساً بالاحترام الواجب له وقد حددت المادة (10) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي شخص المجني عليه في هذه الجريمة وهو الآمر التي تقع اعتداء على الوظيفة الشَرطيّة بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مَن أهان آمره أو لم يطع أمراً يتعلق بواجباته ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين في حالة العود أو في أثناء الإضطرابات أو عند إعلان حالة الطوارئ".

ولغرض تحديد مفهوم جريمة إهانة الآمر ينبغي تعريف هذه الجريمة، والتعرف على خصائصها المميزة لها عن غيرها من الجرائم، وعليه سنُقسِم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول منه تعريف جريمة إهانة الآمر، وبعد ذلك نتكلم عن خصائصها وطبيعتها مخصصين لها المطلب الثاني.

1-1-1: المطلب الأول/تعريف جريمة إهانة الآمر: للوقوف على مفهوم جريمة إهانة الآمر يقتضي منا بيان تعريفها، وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الأول منه تعريف جريمة إهانة الآمر لغةً، وفي الثاني تعريفها اصطلاحاً.

1-1-1-1:الفرع الأول/المعنى اللغوي لجريمة إهانة الآمر: إن عبارة (جريمة إهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي) مكونة من عدة كلمات ولبيان معناها لابد لنا من تعريف كل كلمة على حدة:

أولاً:معنى الجريمة لغةً: الجرم والجريمة: الذنب، تقول منه جرم، وأجرم، واجترم، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[2،43]. والجرم: الذنب، وفعله الاجرام، والمجرم: المذنب، والجارم: الجاني، وفلان له جريمة أي جرم، وهو مصدر الجارم الذي يجرم على نفسه وقومه شراً وهو الجارم[3،118 وما بعدها] .

ثانياً: معنى الإهانة لغةً: تطلق في اللغة ويراد بها عدة معان، الإهانة (الهون) مصدر أهان: الإستخفاف بشيء أو بشخص وإحتقاره وإذلاله[4،148]، أهان الشخص: أذله وحقره وإستخف به، أهان الجندي الأسير. كما في قوله تعالى "ومن يهن الله فما له من مكرم"، وقوله تعالى "فيقول رب أهانن".

إن التشريعات محل البحث لم تتفق على استعمال هذا اللفظ وإنما استعملت ألفاظاً أُخرى[5]، مثل التحقير والهضم.

لذا فإن كلمة التحقير تشتق أصولها اللغوية من حقر: حقر حقراً وحقر حقارة: صغر وذل فهو حقير. حقر حقراً وحقرية الشيء أو الرجل: هان قدره وصغر. وحقره:استصغره. حقره: أذله وصغره.أحقر واحتقر واستحقره:استصغره. تحاقر: تصاغر يقال: "تحاقرت إليه نفسه" أي ذلت وتصاغرت والمحقرات: الصغائر[6،145].

وأما كلمة الهضم فتطلق في اللغة ويراد بها عدة معان: هضم الشيء: كسره. وهضم فلاناً: ظلمه وغصبه. والاسم (الهضيمة) حقه: نقصه، وعلى القوم: هجم أو هبط. يقال "ما شعرو بنا حتى هضمنا عليهم"، و"ما هضم عليه" أي ما دنا منه، تهضم: ظلمه/أغضبه/ أذله وكسره، الهضمة جمع هضائم/الظلم/الغصب ويقال رأيته متهضماً أي منكسر الوجه من الحزن[7،867] .

ثالثاً: معنى الآمر لغةً: تطلق في اللغة ويراد بها عدة معان: آمر(مفرد) اسم فاعل من أمر. الآمر الناهي: مَن له سلطة غير محدودة. مَن بيده أمر الناس يطلب منهم فعل كذا أو كذا، سيد مطلق بيده الحل والربط[8،117] ، مَن تولى أمر قوم، مَن يطلب من شخص إنشاء أمر أو فعل، صاحب الأمر، قائد فرقة من فرق الجيش[9،126] .

ومما تقدم يتبين لنا أن إهانة الآمر في اللغة هي:"الإستخفاف بشخص له سلطة الإمرة على قومه أو فئة معينة من الناس واحتقاره من قِبل الغير".

1-1-1-2:الفرع الثاني/المعنى الاصطلاحي لجريمة إهانة الآمر: أولاً: التعريف التشريعي لجريمة إهانة الآمر: لم تُعَرِّف أغلب التشريعات العربية جريمة إهانة الآمر، فالإهانة كلمة غامضة، ومن الصعوبة تعريفها وتحديد معناها[10،625] ، وقلما يتعرض المُشرِّع لتعريف المصطلحات القانونية وإن كان يتعرض في بعض الأحيان لبعضها ولكِّن في نطاق ضيق، كما في تعريف جريمتي القذف والسب، إذ إن التعريفات من اختصاص الفقه والقضاء وقد حرص المُشرِّع العراقي على عدم وضع تعريف للإهانة لا في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل ولا في قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 ولا حتى في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، واكتفى بتجريمها فقط وفي مواضع معينة من هذا القانون[11]، ولم يُبين المقصود بها وبالنسبة إلى جريمة الإهانة، فقد ورد النص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني في الفصل الثاني من قانون العقوبات بعنوان (الجرائم الواقعة على السلطة العامة).

أما بالنسبة إلى القوانين المقارنة فالمُشرِّع المصري لم يُعَرِّف الإهانة أيضاً واكتفى بالنص عليها وتحديد طُرقها من دون أن يحدد المقصود بها[12] ، وبخلاف ذلك سار المُشرِّع الأردني الذي عَرَّف جريمة الإهانة بعنوان (التحقير) في المادة (190) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة1960 بقوله "التحقير: هو كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه إلى المُعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة".

وباستقراء نصوص التشريعات أعلاه يمكننا القول: إن التعريف الذي أورده المُشرِّع الأردني لا يخلو من غموض أو لبس، عند مقارنته بالتعريف الذي أورده ذات المُشرِّع لكل من جريمتي الذم والقدح[13] ، إذ إنه عَرَّف الذم بأنه" إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة أم لا "[14] ، وعَرَّف القدح بأنه:"الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة"[15] .

كذلك فإن المُشرِّع الأردني لم يتطلب توافر صفة معينة في المُهان، إذ إنه أطلق لفظ التحقير أي (الإهانة) وهذا يعني أن هذه الجريمة بالإمكان تحققها حتى مع آحاد الناس أي الأشخاص العاديين[16] ، وبذلك يكون المُشرِّع الأردني قد خالف أغلب التشريعات العقابية الحديثة[17] ، التي اشترطت توافر تلك الصفة في شخص المُهان بأن يكون موظفاً أو مُكلفاً يخدمة عامة أو هيئة رسمية أو مجلسا أو رئيسا لدولة أجنبية أو منظمة، أو محكمة... إلخ، الأمر الذي نعتقد معه، بصعوبة التمييز بين جريمتي الذم والقدح من ناحية، وبين جريمة التحقير من ناحية أُخرى في هذا القانون خاصة وأنه لم يشترط توافر صفة معينة في شخص المُهان، إذ إن التحقير يختلف عن الذم كونه لا يتضمن إسناد واقعة معينة للمجني عليه فيكون بذلك متفقاً مع القدح وهذا ما يثير لبساً في التمييز بينهما خاصة إذا كان القدح وجاهي[18،360] ، إذ إن القانون الأردني لم يُفرِّق بين القدح العلني وغير العلني[19،122] .

ثانياً: التعريف القضائي لجريمة إهانة الآمر: لم يتطرق القضاء إلى المصطلحات وتعريفها فأغلب الأحكام القضائية تُركز على مدى انطباق الفعل مع النص القانوني وهذا توجه محكمة التمييز الاتحادية وكذلك محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي، فبعد الاطلاع على القرارات المتوافرة لدينا لم نجد تعريف للإهانة المنصوص عليها في المادة(229) من قانون العقوبات العراقي والمادة (10) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

وكذا الحال بالنسبة للقضاء الأردني، وعَرّفت محكمة النقض المصرية الإهانة بأنها: "كل قول أو فعل بحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعيُن الناس وإن لم يشتمل قذفاً أو افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة"[20،579]، وعرّفتها في حكم آخر لها بقوله: "إن كلمة الإهانة تنصرف إلى كل ما يوجه للموظف ماساً بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرهما"[21،625] .

ثالثاً: التعريف الفقهي لجريمة إهانة الآمر: لم يُعرِّف المُشرِّع العراقي جريمة إهانة الآمر وترك الأمر للفقه، إذ عُرِّفت الإهانة بأنها: كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه احتقارا لا أو استخفافا بالآمر أو الحط من كرامته في عيون الأفراد حتى وإن لم يشتمل ذلك على القذف أو السب أو الافتراء[22،292] ، وعُرِفّت بأنها: لفظ عام يشمل كل ما من شأنه أن يمس بشخص الآمر أو كرامته وأنها تحصل بأي فعل أو قول أو إشارة تحمل معنى الإهانة[23،89] ،وعُرِّفت بأنها: كل ما من شأنه أن يُنقص من منزلة الآمر الوظيفية أو اعتباره وهي غالباً ما تقع شِفاهاً وقد تقع عن طريق الكتابة كما لو وجّه الأدنى رتبة ألفاظ أو عبارات نابية لآمره، تنطوي على إهانته أو ذَمِّه ولا تحمل في طيّاتِها معنى السب أو القذف[24،138 وما بعدها] .

وبإمعان النظر في التعاريف السالفة للإهانة نستطيع القول: إنها قد بيّنت ما يترتب على فعل الإهانة من نتيجة تمس بشرف الآمر واعتباره بالإضافة إلى أنها وإن تضمّنت على أغلب الطرق التي من شأنها المساس بشخص الآمر واعتباره،سواء أكانت باللفظ أم بالإشارة أم بالكتابة أم بالرسم، فإن هذا يُحدِّد من نطاق جريمة الإهانة ويؤدي إلى حصر الطرق التي يمكن أن تقع بها، مما يتطلب تدخل المشرع للحيلولة دون إفلات الجاني بحجة أن فعله لا يندرج بين تلك الطرق التي نص عليها القانون.ويلاحظ على تلك التعاريف أنها قَصَرت الإهانة على القائد أو الآمر فقط في حين أنها يمكن أن تقع على مَن يقوم مقامه كمعاونه او نائبه في بعض الأحيان والذي هو برتبة عالية وقد تكون مساوية لرتبة الآمر، بينما الإهانة في ظل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تشمل كل ما من شأنه المساس بشرف الآمر واعتباره ودون تحديد لأي من طرق وقوعها،كما جاء بقانون العقوبات العراقي، وهذا يعني عدم حصر الإهانة بطرق معينة خاصة، وأن الإهانة كلمة ذات معنى واسع يمكن أن تشمل كل طرق الاعتداء على الشرف والاعتبار.

عليه يُمكِن تعريف إهانة الآمر،على نحو يتماشى مع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، بأنها: "كل ما يصدر عن المادون استخفافاً بآمره أو من في حكمه ويُحِط من قدره واعتباره في نظر الغير بما ينقص من الاحترام الواجب له ولأعماله أو منزلته الوظيفية في أثناء تأديته لواجبات الوظيفة او بسببها".

1-1-2:المطلب الثاني/خصائص جريمة إهانة الآمر وطبيعتها: للإلمام بالموضوع بجوانبه كلها، سنتكلم ابتداءً عن خصائص جريمة إهانة الآمر، ومن ثم عن الطبيعة القانونية لها، موضحين ذلك في فرعين.

1-1-2-1:الفرع الأول/خصائص جريمة إهانة الآمر: إن الخصائص بصورة عامة هي السمات التي تنعت الشيء وتُحدد جانباً من ماهيته، وتتميز جريمة إهانة الآمر عن بقية الجرائم بجملة خصائص يمكن بها الإحاطة بمضمون هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها، ونجملها بما يأتي:

أولا: إنها من الجرائم الشكلية: فالقانون لا يتطلب في هذا النوع من الجرائم حدوث نتيجة معينة، إذ إنه يعاقب على السلوك الإجرامي ذاته ومن دون الإكتراث بالنتيجة إذا كانت تتحقق بالفعل أو لا، فمجرد الإتيان بالسلوك المُتجه إلى وقوع تلك النتيجة، تتحقق به الجريمة، وبذلك فإن هذه الجريمة تقوم بمجرد تفوه المادون بألفاظ تتجه إلى المس بشرف الآمر أو اعتباره، ويستتبع عَد جريمة إهانة الآمر، جريمة شكلية، خصيصتين فرعيتين:

الخصيصة الأولى: تتمثل بأنها من الجرائم مبكرة الإتمام، أي من الجرائم التي لا يتريث المُشرِّع حتى تتحقق النتيجة، بل يبادر فيجعل من لحظة التجريم والعقاب فيردها إلى لحظة مبكرة، تكون الجريمة قد تمت عندها.

أما الخصيصة الثانية فتتعلق بعدم التوازي بين الركن المادي والركن المعنوي، منظوراً إليه من حيث قصد الجاني منها، أي قصد الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً[25،173] .

ثانيا: إنها من الجرائم الإيجابية:أي من الجرائم التي يتكون ركنها المادي من فعل إيجابي ينهى القانون عنه،أي ارتكاب،إذ لا بد لتحققها من قيام المادون بنشاط إجرامي يبرز للعالم الخارجي، وهذا النشاط يكون بأي حركة عضوية إرادية يأتي بها المادون وتترتب عليها نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون[26،85] ، وتتمثل طرق الإهانة بـ(القول أو الإشارة أو التهديد) ولا تقع إلا بطريق إيجابي،بعبارة أخرى إن جريمة إهانة الآمر لا تتحقق إلا إذا قام الجاني(المادون) بسلوك إيجابي هو البدء بتنفيذ فعل، ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الامتناع.

ثالثاً: إنها من الجرائم الوقتية (الآنية):أي إنها تتكون من فعل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدد أي إن هذا السلوك قد توقف بعد تمام الجريمة، ومن ثم لا يتصور أن يكون السلوك الإجرامي المُكون لها – الذي يتمثل بطرق الإهانة سالفة الذكر– أن يحمل الصفة المستمرة [27،554] .

رابعاً: ثبات الوصف القانوني: فلا يتغير الوصف القانوني لجريمة إهانة الآمر سواء أتحققت النتيجة أم لم تتحقق، إذ إن المُشرِّع اكتفى بحصول السلوك الإجرامي فقط سواء أحصلت النتيجة أم لا، بمعنى آخر إن مجرد إتيان السلوك يؤدي إلى قيام هذه الجريمة[28،168] .

خامساً: إنها من الجرائم التي لا يجوز التنازل عنها: كما هو معلوم إن صاحب الحق في الشكوى من حقه أن يتنازل عنها، ولكن إذا كانت الجريمة تُحرّك الدعوى فيها بلا شكوى فإن تنازل المشتكي عن شكواه لا يؤثر على سير الدعوى بل تستمر المحكمة بإجراءاتها حتى النهاية، ومن ثم فلا تنقضي الدعوى بهذا التنازل، وعلى ذلك فالإهانة لا تقبل التنازل أو الصلح [29،81] كونها من الجرائم العامة التي تتعلق بالنظام العام، وإلى ذلك ذهبت محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة بالقضية المرقمة (2019/378) في2019/11/6 إذ "قررت الحكم على المتهم ر.ع(ز) بالحبس البسيط لمدة (6) ستة اشهر وفق أحكام المادة (10) ق.ع.د... وإيقاف تنفيذ العقوبة استناداً لأحكام المادة (144) ق.ع رقم 111 لسنة 1969 المعدل... لتنازل المشتكي عن شكواه..." وقد قررت هيئة محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تصديق القرار ورفع الفقرة الحكمية الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة والأمر بتنفيذها رغم التنازل عن شكواه[30] .

إن السياق المعمول به في تشكيل المجلس التحقيقي أنه لا يجوز غلق التحقيق الجاري فيه للصلح الواقع بين الطرفين أو بتنازل الآخر عن ذلك باعتبار أن أي جريمة من جرائم قوى الأمن الداخي[31]، إنما هي بالأصل تتعلق بالضبط العسكري ومن ثم بالمصلحة العسكرية ولا علاقة لها بالمصلحة الشخصية للمشتكي،

ولكن هذا التحقيق بإلامكان غلقه بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (9/حادي عشر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم17 لسنة 2008[32] .

سادساً:إنها من الجرائم التي يترتب عليها التعويض: تعّد جريمة إهانة الآمر من الجرائم الإعتبارية وغالباً ما يتولد عنها ضرر معنوي يتمثل بالمساس بشرف الآمر واعتباره وجرح شعوره وأجاز القانون[33] للمتضرر من جريمة الإهانة أن يطالب بالتعويض عن ذلك الضرر الذي لحق به جراء إهانته وذلك بأن يلجأ إلى القضاء الجزائي الذي سبق وأن رفع دعواه أمامه ويقيم من نفسه مدعياً بالحق المدني أو بمراجعته للمحاكم المدنية، وهذا التعويض بالإمكان التنازل عنه باعتباره حق شخصي، وإلى ذلك ذهبت محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة بالقضية المرقمة (2017/1270) في 2017/10/29، إذ حكمت على "المتم ن.ع (أ) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وفق أحكام المادة (10) من ق.ع.د رقم 14 لسنة 2008 المعدل ولتنازل المشتكي المقدم(ب) عن شكواه... وعدم ترك الحق للمشتكي للمطالبة بالتعويض لتنازله عن شكواه الجزائية والمدنية ولدى التدقيق والمداولة من هيئة محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي... وجدت أن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع في تجريم المتهم وفق مادة الإحالة كان صحيحاً إلّا أنه لا يوجد مسوغ قانوني بالنزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانوناً، وعليه قرر نقض قرار محكمة الموضوع"[34] .

1-1-2-2:الفرع الثاني/الطبيعة القانونية لجريمة إهانة الآمر

إن لكل جريمة طبيعة قانونية، وهي تختلف باختلاف الجرائم وإنها قد تختلف في الجريمة الواحدة، وهذه الطبيعة قد تتحدد على أساس جسامة الجريمة أو نوع السلوك الإجرامي، ويمكن أن تُستمد طبيعة الجريمة بالنظر إلى نصوص التجريم أو إلى مدى تأثيرها على المصلحة المحمية قانوناً وغير ذلك، وفيما يتعلق بجريمة إهانة الآمر فإنها تتميز بطبيعة خاصة، ومما لا شك فيه أن كرامة الإنسان هي أغلى ما يملكه، فالإنسان يحق له أن يحظى باحترم كرامته وبالتقدير الذي يستحقه من أفراد مجتمعه[35،9]، وللكرامة حُرمة يحميها القانون ويجب عدم المساس بها أو الاعتداء عليها بأية صورة من صور الاعتداء وفرض الجزاء على كل من يمسها ويسيء إليها.

وتعد جريمة إهانة الآمر من الجرائم التي تمس شرف الآمر واعتباره، الإضافة إلى أنها تعتبر واقعة على السلطة العامة أيضاً وذلك إضرار بالمصلحة الشرطيّة –أي النظام العسكري– لأجهزة قوى الأمن الداخلي، والفاعل فيها يستخدم وسائل متعددة كالقول والإشارة والكتابة والتهديد وهذه تفترض نشاطاً إجرامياً إرادياً يصدر من الجاني[36،85]، يتمثل بتصرفات مادية أو قولية مِن شأنها أن تجرح شعور المجني عليه وتصيبه بألم نفسي نتيجة إهانته[37،475] .

وبالنسبة للطبيعة القانونية لجريمة إهانة الآمر التي من شأنها الإخلال بمصلحة القوات الأمنية بصورة عامة وسمعة الآمر وشرفه بصورة خاصة، فإنها –كما أسلفنا– تتميز بطبيعتها الخاصة ويمكن بيانها بالآتي:

أولاً: من حيث الباعث: توصف الجريمة من حيث الباعث على ارتكابها أنها من الجرائم العادية لا من الجرائم السياسية، إذ إن المصلحة التي وقع عليها الاعتداء التي يخصّها المُشرِّع بالحماية هي مصلحة شخصية عادية لا مصلحة سياسية.

ويراد بالجريمة العادية تلك الجريمة التي ينصب الاعتداء فيها على الفرد أو الدولة من دون أن ينطوي هذا الاعتداء على صبغة سياسية[38،297] .

ثانياً: من حيث نوع السلوك الإجرامي:إن الفعل المكون لجريمة إهانة الآمر هو فعل مادي إيجابي، إذ لا يمكن تصور وجود إهانة للآمر إلّا إذا صدر من الجاني قول أو إشارة أو كتابة أو تهديد يدل دلالة قاطعة على

ارتكاب هذه الجريمة، ولا يتصور وقوعها بفعل سلبي. ولتوضيح ذلك نسوق المثال الآتي وهو أن يمتنع معلم التدريب المُخالف عن تنفيذ أمر عميد كلية الشرطة الصادر له بمغادرة ساحة العرض بقصد إحراجه أمام ضباط ومعلمي التدريب وعلى مرأى ومسمع من طلاب الكلية المتواجدين في تلك الساحة، فهذا الفعل حتماً هو فعل سلبي، ولكنّه لا يُشكِّل إهانة بطريق سلبي، بل إنه عدم تنفيذ أمر أي إن هذا الفعل شَكّل جريمة عدم الاحترام والطاعة.

ثالثاً: من حيث صفة القانون الذي ينص على الجريمة: فهي من الجرائم العسكرية المختلطة لا من جرائم القانون العام، إذ ورد النص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة (10) منه بقولها: "... يعاقب بالحبس كل من أهان آمره...".

ويراد بالجريمة المختلطة الجريمة التي يكون مناط تجريمها نص في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ونص في قانون العقوبات العام أو في القوانين الأخرى المكملة له، وهذا يعني أنها جريمة عسكرية، وهي – في الوقت نفسه– من جرائم القانون العام، إذ إن القاعدة تقضي بأن الخاص يقيد العام فإن الذي يَحكُم هذه الجريمة هو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إلّا إذا تعذر تطبيقه فعندئذ يحكم هذه الجريمة النص الوارد في قانون العقوبات العام[39،103] .

رابعاً: من حيث النتيجة: فهي –كما بينا سابقاً– من الجرائم الشكلية لا الجرائم المادية، أي إنها تَعُدّ مِن جرائم السلوك. والجريمة الشكلية تعني تلك الجريمة التي يستلزم أنموذجها القانوني أن تتجه إرادة الجاني إلى وقوع حدث ما من دون الاكتراث بالنتيجة ما إذا كانت تتحقق بالفعل أو لم تتحقق، ومن دون النظر إلى خطر وقوعه؛ قد مَثل أو لم يمثُل، فجريمة الإهانة جريمة شكلية،فهي تتحقق بمجرد التفوه بألفاظ تنال من شرف الآمر واعتباره أو المساس بكرامته حتى وإن لم تحدث ما يُخِل فعلاً بشرف الآمر واعتباره أو خطر هذا المساس، فالجريمة تعد مُتحققة حتى وإن بقيت كرامة الآمر في عيون الآخرين كما كانت عليه سابقاً، ويرى البعض أنها –في الوقت نفسه– تَعُدّ جريمة حدث لا جريمة سلوك مجرد كون هذه الألفاظ لا بُدَّ لها من أن تطرق سمع ونفسية الطرف الآخر، وأنه إذا كانت كل جريمة مادية تّعُدّ جريمة حدث أي (نتيجة) فإنه ليس كل جريمة شكلية تَعُدّ جريمة سلوك مجرد ذلك أن الجريمة الشكلية تكون لها في بعض الحالات نتيجة، ومثال ذلك جريمة السب والقذف[40،560 وما بعدها] .

وعلى ذلك يتبين أن جريمة إهانة الآمر هي من الجرائم الشكلية،وتَعُدّ من جرائم السلوك المجرد وفقاً لتقسيم الجرائم من حيث وجود الحدث (النتيجة)؛ لأن القانون لا يتطلب فيها توافر نتيجة معينة تنشأ من سلوك المادونبل إنه يُجرِّم السلوك بمجرد إتيانه تاماً كان أم ناقصاً، ويَعده جريمة تامة لأهمية المصلحة المحمية محل الحماية.

ولا يتصور الشروع[41]في جريمة الإهانة، إذ إن البدء بتنفيذها هي الإهانة ذاتها[42،360]، لأنه يُشترط في الفعل لكي يعُدّ شروعاً إضافة إلى كون الجريمة المُرتكبة عمدية أن تكون مادية[43،213] ، أي أن تكون ذات نتيجة مادية، وحيث إن الجريمة محل الدراسة هي جريمة شكلية تتحقق بمجرد سلوك يقع فتقع به الجريمة أولا يقع أصلاً، ومن ثم فلا يُمكِن تصور الشروع فيها[44،265] .

خامساً: من حيث الصفة:يُفترض أن يكون كل من الجاني والمجني عليه من رجال قوى الأمن الداخلي، أي إنهما لا بُدَّ أن يكونا من الأشخاص الخاضعين لأحكام قوانين قوى الأمن الداخلي من الناحيتين الموضوعية والإجرائية،هؤلاء الأشخاص حددتهم المادة (3) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فالمجني عليه يجب أن يكون آمراً للجاني،بتعبير آخر إن الجاني يجب أن يكون أقل رتبة أو قدم أو منصب من المجني عليه أي

أن يكون الأخير أكبر رتبة من الجاني، وإن كان في رتبته نفسها فيجب أن يكون أقدم منه أو أن يكون قائداً أو آمراً له وبعكس ذلك فإننا نكون أمام جريمة عادية يُطبق عليها قانون العقوبات العام[45،161] .

سادساً: من حيث القصد الجرمي: فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعمد فيها المادون فعل الإهانة وجوهرها القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة أي إرادة المادون للفعل وعلمه بأن ما يقوم به هو تحقير للآمر وهو عمل غير مشروع بحد ذاته ومع ذلك يرتكبه، ويترتب على وجود هذا القصد لدى الجاني اعتبار الفعل جريمة عمدية[46،315] ، ولا يُشترط فيها قصد خاص بل إن القصد العام يكفي لتحققها والعام هو الذي يتطلب عنصرين أساسين له العلم والإرادة[47،112] ، وهذه الجريمة لا تقع بطريق الخطأ والإهمال[48،697] .

2-1:المبحث الثاني/عقوبة جريمة إهانة الآمر

إن العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة"، ومن المؤكد أن العقوبات العسكرية هي عقوبات جزائية ورد النص عليها في القانون على سبيل الحصر تطبيقاً للقاعدة التي تقول: لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص، ويترتب على توافر الأركان القانونية لجريمة إهانة الآمر نهوض المسؤولية الجزائية للمادون ومن ثم استحقاقه للعقوبة المقررة لها بموجب نص المادة (10) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

لذا ولبيان مدى انطباق العقوبات التي تفرض جزاءعلى المادون مرتكب جريمة إهانة الآمر تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:خصص الأول للعقوبات الأصلية،أما الثاني فكان للعقوبات التبعية.

2-1-1:المطلب الأول/العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إهانة الآمر: العقوبة الأصلية هي العقوبة التي يُحكم بها بصفة أصلية استقلالاً عن غيرها من العقوبات الأخرى، ومن ثم لا يُمكِن توقيعها على الجاني إلّا بعد أن ينطق بها القاضي[49،428]، حيث إن عقوبة الجريمة موضوع هذه الدراسة هي الحبس دون السجن، لذا سنتناول العقوبة البسيطة لجريمة إهانة الآمر في الفرع الأول، ثم نتكلم بعد ذلك عن الظروف المُشدّدة للعقوبة التي تُفرض على الجاني مُرتكب جريمة آهانة الآمر.

2-1-1-1:الفرع الأول/العقوبة البسيطة لجريمة إهانة الآمر: وتتمثل بالحبس وهو عقوبة أصلية سالبة للحرية مقررة للجنح أصلاً ولبعض الجنايات استثناء في حالة توافر ظروف قضائية مخففة لها[50،81 وما بعدها] وعرفته المادة (88) من قانون العقوبات العراقي بقولها: "الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم..."وبمقتضى المادة (26) منه فإن عقوبة الحبس الشديد مقررة للجنح فقط،وتلي عقوبة السجن من حيث الجسامة ومدة الحبس الشديد حدها الأدنى ثلاثة أشهر وحدها الأقصى خمس سنوات، إلّا إذا تَضَمَّن القانون نصا يقضي خلاف ذلك، وعلى محكمة قوى الأمن الداخلي أن تحكم بهذه العقوبة كلما كانت مدة الحبس أكثر من السنة[51] ، وينبغي على المحكمة أن تذكر في حكمها لإدانة المادون نوع الحبس المراد تطبيقه عليه، ولا يجوز لها أن تحكم عن فعل بحبس بسيط تزيد مدته على سنة،أو بحبس شديد تقل مدته عن سنة تطبيقاً لنص المادتين (88 و89) من هذا القانون:لأن المُشرِّع في قوانين قوى الأمن الداخلي قد استعمل كلمة السجن والحبس[52] ، وهي ذات العقوبات المقررة في القانون العام.

وجدير بالذِكر أن المحكوم عليه بهذه العقوبة يتم تكليفه بإداء الأعمال المقررة داخل المنشآت العقابية[53،435] ، وقد أوجب هذا القانون بأن تُنفذ عقوبة الحبس في السجن التابع لقوى الأمن الداخلي وهو آمرية انضباط الشرطة في حال كانت مدتها سنة فأقل،أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك أي أكثر من السنة أو

إذا كانت العقوبة طرد أو إخراج من سلك الشرطة فإنها تُنفذ في السجن المدني أي في دائرة الإصلاح العراقية وذلك بعد اكتساب الحكم للدرجة القطعية[54] .

أما في مصر فإن وزير الداخلية هو الذي يقوم بإصدار القرارات التي تنظم إنشاء السجون العسكرية الخاصة بضباط وأفراد هيئة الشرطة كقرار وزير الداخلية رقم 1050 لسنة 1993 في شأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة وجهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون[55،78].

أما في الأردن فإنه –وعملاً بالمادة (16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 34 لسنة 2006– تُنفذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحكمة الشَرطيّة على المادون المحكوم عليه بإهانة آمره في مراكز الإصلاح العسكرية،أما إذا كان المحكوم عليه قد جُرِّد من صفته العسكرية فإن العقوبة تُنفذ في مراكز الإصلاح المدنية[56] .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل بالإمكان أن تنفذ مدة الحبس البسيط[57](سنة فأقل) بحق المادون المدان وفق أحكام المادة(10) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي سيما وأنها حددت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة؟

وللإجابة على السؤال المذكور يلاحظ أن قانون عقوبات قوى الأمن الدخلي لم ينص في أحكامه على أسباب تخفيف العقوبة، ولكن بالرجوع الى قانون العقوبات العام –وهو المرجع في كل ما لم يوجد فيه نص– نجد أن لمحكمة قوى الأمن الداخلي تحكم بالحبس البسيط لأقل من سنة إذا ما وجدت أن هناك (أعذارا أو ظروفا) تستدعي تخفيف العقوبة بحق رجل الشرطة المدان وذلك عملاً بِأحكام المادتين(131 و133) من قانون العقوبات العام.

فمثلاً عند توافر الظروف المخففة جاز للمحكمة أن تنزل بالعقوبة المقررة لجريمة إهانة الآمر إلى الحدود المرسومة في المادة (133) التي نصت على أنه "إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (131)"، وهذا ما ذهبت إليه محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة/المنطقة الثالثة، فقد "حكمت بالحبس البسيط لمدة (عشرة أشهر) وفق أحكام المادة (10) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وبدلالة المادة (131) من قانون العقوبات العراقي، وكان سبب التخفيف أن المدان شاب في مقتبل العمر ولديه عائلة كبيرة وأنه لم يسبق الحكم عليه عن جريمة عمدية" [58،قرار]،وكذلك "الحكم بالحبس البسيط لمدة (ثلاثة أشهر) وفق أحكام المادة (10) من القانون أعلاه وبدلالة المادة (133) كون المُدان المُعيل الوحيد لعائلته ولديه أب ضرير وبنت عليلة وإنه لم يسبق الحكم عليه، ولمنحه فرصة لإصلاح نفسه" [59،قرار] .

2-1-2:الفرع الثاني/الظروف المشددة لعقوبة جريمة إهانة الآمر: جاء قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي خالياً من ظروف مُشددّة عامة ولكنه أورد ظروفا مُشددّة لكل جريمة على حدة خلافاً لقانون العقوبات العام، إذ نص المُشرِّع العراقي عليها وبنصوص صريحة في المادة (135) منه[60] ، وبيَّن في المادة التالية لها مدى التشديد الذي ينبغي على محكمة الموضوع التقيد به، وكذلك الظروف المُشددّة الخاصة بإهانة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة التي ذكرتها المادة (232) من القانون نفسه[61]،التي تعّد من الظروف الخاصة، والتي بإمكان المحكمة تطبيقها بحق رجال الشرطة كون القانون العام هو المرجع لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والذي جاء خالياً من تلك الظروف،أما الظروف المُشددّة لعقوبة جريمة إهانة الآمر فهي تلك التي نص عليها

المُشرِّع في هذا القانون في المادة (10) منه بشقها الأخير، وعليه نقصر الكلام عن الظروف المُشددِّة الخاصة لجريمة الإهانة ضمن هذا القانون في البنود التالية:

أولاً: العود[62] **في جريمة إهانة الآمر:** العود هو ارتكاب رجل الشرطة المادون لجريمة بعد صدور حكم نهائي عليه عن جريمة عسكرية سابقة[63،743] أي ارتكاب المادون لجريمة إهانة الآمر رغم سبق الحكم عليه نهائياً عن جريمة ماضية.

إن هذا القانون لم ينص على العود صراحةً خلافاً لقانون العقوبات العسكري الذي نص على ظرف العود في أحكامه[64].

ويعّد العود من الظروف المُشددّة الشخصية التي تستوجب تشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص المتهم المادون نفسه بغض النظر عن الجريمة التي وقعت منه[65،625] ، والعلة في تشديد العقوبة في ظرف العود لا ترجع إلى الفعل الجرمي لجريمة إهانة الآمر فهذا الفعل يبقى بعينه من حيث الجسامة والخطورة الاجتماعية، ولكن علة التشديد فيه ترجع إلى شخص المادون الجاني نفسه فهو رغم الحكم عليه عن جريمة ماضية لم يرتدع وعاد مرة أُخرى لمواصله إجرامه بارتكابه جريمة أُخرى وهذا دليل على أن ما أُنزل به من عقوبة أولى لم تصلحه ولم تحد من نشاطه الإجرامي لذا فهو من المجرمين الخطرين بنظر القانون الذين يجب تشديد العقوبة بحقهم[66،516] .

والعود يتخذ صور مختلفة منها:

1. العود العام والعود الخاص.
2. العود المؤقت والعود المؤبد.

فأما العود العام فيتحقق بالنسبة للمادون الذي حكم عليه بصورة نهائية عن جناية،ومن ثم ثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة أي دون اشتراط لوجود تماثل بين جريمة إهانة الآمر وبين الجريمة السابقة كإهانة المادون لآمره بعد أن حُكِم عليه بجريمة قتل أو سرقة، وأما العود الخاص فيتحقق بالنسبة للمادون المحكوم عليه نهائياً عن جنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك لأية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى كما لو كانت الجريمة السابقة إهانة آمر أيضاً،أو إنها مماثلة لجريمة إهانة الآمر[67،372] .

أما العود المؤبد فيتحقق بمجرد عودة المادون الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة بصرف النظر عن الزمن فيما بين هذه الجريمة وبين الحكم في الجريمة الأُخرى، وأما العود المؤقت فيتحقق بارتكاب المادون لجريمته الجديدة في مدة زمنية محددة من تأريخ الحكم عليه عن الجريمة الأولى[68،499] .

وتعد جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار مماثلة لجريمة إهانة الآمر طبقاً للمادة (139/ثانياً/2)[69] ، من قانون العقوبات العراقي لغرض تطبيق ظرف العود، وعلى ذلك يعّد العود الخاص متوافراً لدى المادون المتهم بجريمة إهانة الآمر إذا كان قد صدر عليه حكم سابق عن جريمة إهانة أو قذف أو سب أو إفشاء الأسرار.

وحسناً فعل المشرع بتحديده للحد الأدنى للعقوبة في المادة (10) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين. فهذا يعني منح المحكمة سلطة تقديرية في تشديد عقوبة المادون العائد،إذ يكون لها أن تختار من بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين لعقوبة جنحة إهانة الآمر بموجب المادة أعلاه أي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات أي إن التشديد هنا جوازي للمحكمة وليس وجوبي، وهذا يساير الاتجاه الفقهي الحديث الذي ينسجم مع مبدأ تفريد القاضي للعقاب، إذ إن هذه السلطة الممنوحة للقاضي تُمكِّنه من

مُلاءمة العقوبة تبعاً لحالة كل مادون عائد على انفراد، خاصة وأنه لا يصح اعتبار تكرار ارتكاب المادون للجريمة قرينة قاطعة على خطورته، وخير دليل على ذلك المجرم العائد بالصدفة[70،208] .

أما في قانون العقوبات المصري فإن هذا القانون نفسه يطبق على أعضاء هيئة الشرطة، فقد نصت المادة (50) منه على التشديد الجوازي أيضاً أي إنها أعطت سلطة تقديرية للقاضي في تشديد العقاب من عدمه وهو حتماً مسلك يتفق مع اتجاه التشريعات الجزائية بإعطاء القاضي سلطة تقديرية تُمكِّن الأخير من مراعاة ظروف كل دعوى على حدة وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه القانون الأردني.

ويرى الباحث أن تكون سلطة المحكمة في تشديد العقاب سلطة تقديرية على النحو الذي سار عليه قانون العقوبات العام في المادة (140) منه وبقية القوانين العقابية الأخرى التي سارت بذات النهج؛ لأن المادون العائد وإن كان يُشكِّل خطورة شديدة على الوظيفة الشَرطيّة وإن فعله يستوجب حتماً تشديد العقوبة عليه لردعه، لكننا ومع ذلك نرى أن هناك حالات معينة يكون فيها الجاني المادون العائد قد سقط في الجريمة الثانية نتيجة لظروف ومُصادفات لم يكن له أن يدفعها.

ثانياً: إعلان حالة الطوارئ والاضطرابات: تعرف حالة الطوارئ بأنها: تعرض النظام العام للدولة إلى خطر يُهدد أراضيها كلها أو جزء منها بسبب نشوب حربأو التهديد بها، أو وقوع كوارث عامة أو انتشار أوبئة أو حدوث فتنة أو اقتتال طائفي أو اضطرابات داخلية أو فوضى أو بلبلة وما إلى ذلك[71،89] .

وفي العراق تكفل أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(1) لسنة 2004بيان كيفية إعلان حالة الطوارئ فيه[72] ، وقد يكون للسلطة العسكرية في ظل حالة الطوارئ صلاحية حفظ النظام العام.

أما الإضطرابات فيراد بها أي حركة عصيان أو تمرد أو مظاهرات مسلحة أو مخربة أو عدم إطاعة للسلطة العامة وذلك بأن تتخذ شكل عنف جماعي أو أن تتسم بمظهر العنف أو بتفاقم خطرها بحيث لا تَقدر السلطة التنفيذية على مواجهتها بالوسائل العادية، وأن يبلغ هذا الخطر درجة من الجسامة والعمومية[73،343] .

وفي مصر فقد اشترط المشرع أن تؤدي هذه الاضطرابات إلى تعرض النظام العام والأمن إلى الخطر وأن تكون قائمة داخل حدود الدولة.

أما في الأردن فقد وردت كلمة اضطرابات مطلقة، أي إنها غير مقيدة بشرط وقوعها في الداخل لذلك فإن مجرد حدوثها حتى ولو كان في خارج الدولة قد يكون للسلطة التنفيذية سبباً ترتكز عليه في أن تعلن حالة الطوارئ، أي العمل بقانون الدفاع وهذا ما حصل فعلاً إذ أعلنت هذه السلطة العمل بالأحكام العرفية لقيام الإضطرابات في لبنان[74،10] ، لهذا شدّد القانون العقوبة وَعَدَّ إرتكاب جريمة إهانة الآمر عند إعلان حالة الطوارئ أو في أثناء الاضطرابات ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة بحق المادون وقرر لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين.

2-1-2:المطلب الثاني/العقوبات التبعية المقررة لجريمة إهانة الآمر وآثارها: إن المشرع العراقي إسوةً ببقية القوانين العسكرية والشَرطيّة لم يورد تعريفاً للعقوبة التبعية لذا فينطبق عليها التعريف الوارد في المادة (95) من قانون العقوبات العام[75] .

وهناك مَن عرفها بأنها: جزاء ثانوي يهدف إلى تدعيم العقوبة الأصلية، وأنها تلحق بهذه العقوبة وتوقع بقوة القانون وبمجرد الحكم بها ومن دون حاجة لأن ينطق القاضي بها الذي ليس له الإعفاء منها ولا يتصور توقيعها وحدها ومثالها حالات الحرمان من الحقوق والمزايا[76،29] ، بمعنى آخر تفرض على رجل الشرطة المُدان بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، عقوبة أُخرى ملحقة بها تسمى بالعقوبة التبعية وليس للقاضي سلطة تقديرية في إعفاء الجاني منها ذلك أنها عقوبة وجوبية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون.

والعقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هي الطرد من الخدمة والإخراج منها وهاتين العقوبتين أبقى عليهما القانون الجديد رقم 38 لسنة 2015، وسنتكلم عنها في فرعين نتطرق في الأول منهما إلى هاتين العقوبتين ويكون الثاني للآثار التي تترتب على كل منهما.

2-1-2-1:الفرع الأول/العقوبات التبعية لجريمة إهانة الآمر: وهي على نوعين هما الطرد والإخراج من الخدمة،أما العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية فلم يَعرِفها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بين نصوصه، وهذا ما سنبينه في البندين الآتيين:

أولاً: الطرد من الخدمة: تعّد عقوبة الطرد من العقوبات التي تتسم بالشدة والقسوة، وهناك من التشريعات مَن تعّد عقوبة الطرد من العقوبات الأصلية[77]، أما المُشرِّع العراقي في هذا القانون فقد عَدّها من العقوبات التبعية التي توقع على رجل الشرطة ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بها استقلالاً، وقد تحكم بها وجوبياً أو جوزازياً وحيث إن جريمة إهانة الآمر من الجنح ومن الجرائم غير المُخلِّة بالشرف، لذا فلا يصار فيها إلى الطرد الوجوبي فهي مقصورة على الطرد الجوازي وعلى ذلك سَنُقصِر البحث في هذا البند على الأخيرة من دون الأولى.

والطرد الجوازي هي عقوبة تبعية تُفرض على رجال الشرطة سواء أكانوا من الضباط أم المنتسبين أم الشرطة[78] ، إذ أجاز قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فرض هذه العقوبة على كل مَن يصدر بحقه حكم بالحبس من محكمة مختصة بشرط أن تكون مدة هذا الحكم تزيد على سنتين وأن يكون قطعياً أى مُكتسباً لدرجة البتات[79] .

إذ قد يكون الحكم بالحبس مدة تزيد على سنتين على رجل الشرطة صادراً من محكمة جزاء عادية فإنه طبقاً لنص المادة (39/ثالثاً) من هذا القانون يحال الأخير إلى إحدى محاكم قوى الأمن المختصة للنظر بفرض عقوبة الطرد بحقه وهذا يعني أن عقوبة الطرد تشمل جميع الأحكام التي تصدر عن محاكم قوى الأمن الداخلي وكذلك الأحكام التي تصدرها محاكم الجزاء العادية.

ففي الحالة الأولى أي إذا ما كان صادراً من محكمة قوى الأمن الداخلي فإن هذه الأخيرة قد تقرر طرده من الخدمة أي أن الطرد من قبيل الجواز وليس من قبيل الوجوب وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في إحدى قراراتها بأنه" لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الموضوع قررت بالقضية المرقمة (2018/1344) في 2018/11/22 إدانة المتهم الشرطي(ع) استناداً لأحكام المادة (12) ق.ع.د بدلاً عن مادة الإحالة وهي المادة(10) كون الأولى أكثر انطباقاً وفعل المتهم... ولِما تقدم وجد أن قرار محكمة الموضوع جاء صحيحاً إلّا أن العقوبة بحق المتهم شديدة، لذا قررت هيئة هذه المحكمة تخفيفها والحكم عليه بالحبس (أربع سنوات) بدلالة المادة (132) ق.ع وطرده من الخدمة عقوبة تبعية استناداً لأحكام المادة (38/ثانياً) ق.أ.د رقم 17 لسنة 2008"[80] .

أما في الحالة الثانية أي إذا ما كان صادراً من محكمة جزاء عادية فإنه يصار إلى تشكيل مجلس تحقيقي من دائرة المُدان وبعد انتهاء إجراءات المجلس التحقيقي يوصي بطرده من عدمه، ومن ثم تحال تلك الأوراق التحقيقية إلى المحكمة المختصة، فأمر فرض هذه العقوبة متروك لتقدير سلطة محكمة الموضوع ولها أن تقرر طرده من الخدمة من عدمه[81] ، وذلك على وفق ظروف وملابسات الجريمة وسلوك المادون وأخلاقه وماضيه في مسلك الشرطة وما إذا كان قد سبق الحكم عليه بجريمة عمدية أو مماثلة للجريمة المراد الحكم عليه من أجلها بعقوبة الطرد، فإذا حكمت بالطرد عُدَّ المادون مطروداً من مسلك الشرطة، ويكون قرارها بذلك خاضعاً لرقابة محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي[82] ، وقد ذهبت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في

قرار لها "لدى التدقيق والمداولة... تبين أن محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى للمنطقة الثالثة بتاريخ 2018/3/29 وبالقضية المرقمة (760/ج/2018) قررت طرد المتهم الشرطي(ص) من الخدمة كعقوبة تبعية إستناداً لأحكام المادة (38/أولاً/أ) من ق.ع.د وذلك لصدور حكم بات بحقه من محكمة التمييز الاتحادية بالسجن(15) خمسة عشر سنة وفق أحكام الأمر الثالث/ القسم2/6/ب لسنة 2003 ولموافقته للقانون قُرر المصادقة عليه"[83] .

نستخلص مما تقدم أن القانون عَلّق عقوبة الطرد الجوازي للمادون المحكوم عليه بإهانة آمره على صدور قرار من محكمة قوى الأمن الداخلي، وهذا يعني أن هذه العقوبة هي عقوبة تكميلية لا تبعية، طالما أن هذا القانون قد اشترط لإيقاعها صدور حكم بها من المحكمة، إذ إن العقوبة التبعية كما هو معلوم يصار إلى تنفيذها بحق المدان تلقائياً وبقوة القانون دونما حاجة لأن تنطق بها المحكمة، وأن الأخيرة عندما تنص عليها في قرار الحكم فإنه يعّد من التزيد الذي لا موجب له وعلى المحكمة الابتعاد عنه وأن تتجنب ذكره في الأحكام التي تصدرها طبقاً للمادة(95) سالفة الذكر، لذا نأمل من المُشرِّع العراقي أن يَعِّد عقوبة الطرد الجوازي من العقوبات التكميلية إلى جانب كل من العقوبات الأصلية والتبعية.

ثانياً: الإخراج من الخدمة:عقوبة الإخراج هي عقوبة تبعية تلحق بالمادون المحكوم عليه بإهانة آمره، بحكم القانون أياً كانت مدة الحكم من يوم واحد وحتى خمس سنوات بزصفها من الجنح، والمُشرِّع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أوجز في بيان الجرائم التي يُعاقب بها المادون المحكوم عليه بعقوبة الإخراج الأمر الذي انعكس على الآثار التي تترتب على هذه العقوبة، إذ إنه اكتفى بالنص على أن "يخرج من الخدمة كُل مَن صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة"[84] ، بعدما كان ينص قبل تعديله على إخراج رجل الشرطة الذي يصدر بحقه حكم بات بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات[85]، بخلاف المُشرِّع في قانون العقوبات العسكري الذي وَضَّح بالتفصيل تلك العقوبة وما يترتب عليها من آثار[86]، مُبيناً الإخراج الوجوبي والإخراج الجوازي.

ومدة الإخراج هذه تتداخل مع مدة الحبس المحكوم بها على المادون وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في قرارها بإنه "لدى التدقيق والمداولة... تبين أنه... شُكِّل مجلس تحقيقي بحق المتهم (ح) للتحقيق عن كيفية عدم تنفيذه الأوامر العسكرية الصادرة إليه من قِبل معاون آمر السرية... ولثبوت عدم تنفيذ المتهم للأمر الصادر إليه ولتوفر أسباب الجنوح بالعقوبة ترى هيئة هذه المحكمة أن قرار محكمة الموضوع بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وفق أحكام المادة (10) ق.ع. د وإخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية استناداً لأحكام المادة (39) ق.أ.د خلال فترة محكوميته جاء صحيحاً..."[87] وهي أي (عقوبة الإخراج) لا تختلف كثيراً عن عقوبة الطرد من حيث الآثار المترتبة عليها، إذ يجمعهما قاسم مشترك وهو الحرمان من الوظيفة الشَرطيّة، والمُشرِّع يهدف من فرض هذه العقوبة حماية شرف الوظيفة[22،88] ، ولكن هذا الحرمان هو حرمان مؤقت ينتهي بانتهاء مدة محكومية المادون بحكم القانون حسب نص المادة (40) من القانون[89] .

وحيث إن نص المادة(39) ورد مطلقاً فهذا يعني أن عقوبة الاخراج لا تقتصر على الأحكام التي تصدرها محاكم قوى الأمن الداخلي بل تشمل أيضاً تلك الأحكام التي تصدرها محاكم الجزاء العادية، وفي حالة ما إذا كان هذا الحكم صادراً من محكمة جزاء عادية[90] ، فإنه يُصار إلى تشكيل مجلس تحقيقي من قبل دائرة المُدان وعلى نحو ما أسلفناه في أعلاه، ومن ثم تُحال تلك الأوراق التحقيقية إلى المحكمة المختصة لتقرر إخراجه من الخدمة.

أما بالنسبة للموظف المدني مُرتكب فعل الإهانة فعند صدور الحكم بإدانته يُفصل من الخدمة[91]، والفصل يعني إجراء توقف بموجبه العلاقة التنظيمية ما بين الموظف والوظيفة التي يمارسها على نحو يمنع الموظف من ممارسته لنشاطه الوظيفي بشكل وقتي يُحدّد بقرار الفصل[92،234] ، وهو يختلف عن العزل الذي هو إقصاء الموظف من الوظيفة بشكل نهائي أي ليس له أن يعود إليها مُجدداً وبذلك فهو يتميز عن العزل، إذ إنه يقصي الموظف بصورة مؤقتة ويجوز توظيفه بإنتهائها[93،59] .

أما في مصر فإن قانون هيئة الشرطة لم ينص على عقوبات تبعية على نحو ما جاء بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولكنه نص على جزاءات تأديبية على أعضاء هيئة الشرطة (ضباط وأفراد) قد تصل إلى حد الفصل من الخدمة أو الوقف عن العمل[94] ، أما المادة (54) منه فقد نصت على أن "كل ضابط يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه..." وهذا يعني أن عقوبة وقف الضابط عن العمل بموجب المادة أعلاه تُقابل عقوبة الإخراج في القانون العراقي،إذ إن كليهما تؤديان إلى تنحية الضابط عن وظيفته طوال مدة محكوميته، ولكن الفارق بينهما هو أنها في القانون العراقي تسري بحق جميع ضباط ومنتسبي الشرطة بينما هي في القانون المصري مقصورة على الضباط فقط من دون الأفراد.
أما المادة (102 مكرر1) من القانون نفسه والمضافة إلى المادة (102) بالقانون رقم 64 لسنة 2016 فقد نصت على عقوبة العزل من الوظيفة بقولها: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب عضو هيئة الشرطة الذي يتسبب في... أو التعدي على رؤسائه أو...بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبالعزل من الوظيفة... ".

والعزل هو حرمان المحكوم عليه من الوظيفة نفسها وكذلك من المرتبات المقررة لها[95] ،أي حرمانه من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المادة (25) من قانون العقوبات ويترتب عليه فقدانه للمنصب وما يرتبط به من المزايا، المادية منها والمعنوية وعدم صلاحيته لشغل أي منصب طيلة مدة العزل[96،993] ، والعزل لا يُمكن أن يُحكَم به إلّا على موظف عام ويستوي أن يكون الأخير شاغلاً لمنصبه وقت الحكم عليه بالعزل أو فاقداً له، والعزل عقوبة تبعية قرر القانون إلحاقها عن كل حكم بعقوبة الجناية في المادة (25) وأيضاً قرره عقوبة تكميلية في المادة (27) منه،إذ قد تحكم المحكمة بالعزل إضافة للحبس في جنايات، لتوافر ظرف مخفف، وجنح محصورة قانوناً وتختلف مدة العزل من الوظيفة بحسب ما إذا كانت العقوبة تبعية أو تكميلية؛ ففي الأولى تكون مدته مؤبدة، بينما تكون في الثانية مؤقتة وقد يكون وجوبيا أو جوازيا[97،874] .

وأما في الأردن فإن قانون الأمن العام الأردني وكذلك قانون العقوبات العسكري الأردني الذي تطبقه محكمة الشرطة الأردنية على ضباط وأفراد الأمن لم يعرفا مثل هذه العقوبة[98،172] .

نخلص من كل ما تقدم أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي اقتصر فقط على عقوبة الإخراج الوجوبي عقوبة تبعية دون الإخراج الجوازي فهو لم يشر إلى الإخراج الجوازي ومن ثم يُعاقب المادون بعقوبة الإخراج مهما قصرت مدة الحبس المحكوم بها عليه.

2-1-2-2:الفرع الثاني/الآثار التي تترتب على عقوبتي الطرد والإخراج: تختلف آثار العقوبة التبعية لجريمة إهانة الآمر بحسب نوع العقوبة فيما إذا كانت طرد أو إخراج من الخدمة وفق البيان الآتي:

أولاً:الآثار التي تترتب على عقوبة الطرد.

نصت المادة (40) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على ما يلي:

أولاً: يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يلي:

1. فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي.
2. عدم جواز إعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة.

يتضح من النص أعلاه أنه إذا حكم على المادون بالطرد نتيجة إهانته لآمره كان الأثر المترتب على ذلك فقدان المادون لرتبته أو درجته العسكرية[99]، وتنحيته عن الوظيفة بشكل نهائي وعدم قبوله مستقبلاً في جميع الأجهزة الأمنية وكذلك في القوات المسلحة.

أما عن جواز قبول تعيينه في وظائف الدولة الأخرى فباستقراء نص المادة أعلاه لا نرى ما يمنع المادون المطرود بعد انتهاء مدة محكوميته من قبول تعيينه في وظيفة مدنية سيما وأنه قد أُدين عن جريمة عادية وهي (الإهانة) وهي غير مُخلّة بالشرف كالسرقة والاختلاس والرشوة[100] ، فالمحكوم عليه المادون المطرود من الخدمة عن جريمة الإهانة يحق له التعين في أي وظيفة من الوظائف المدنية لدوائر الدولة باستثناء الوظائف العسكرية منها.

ثانياً:الآثار التي تترتب على عقوبة الإخراج.

نصت المادة(41/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على "يستتبع عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الإخراج تنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته".

يتضح من النص المتقدم أن الأثر الذي يترتب على عقوبة الإخراج هو تنحيه المادون المحكوم عليه بإهانة آمره من وظيفته طوال مدة المحكومية وهذا ما ذهبت إليه محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى للمنطقة الثالثة في القضية المرقمة (1904/ج/2019) في 2019/11/26، إذ إنها "حكمت على المتهم المفوض (س) بالحبس البسيط لمدة (خمسة أشهر) وفق المادة (7) من ق.ع.د رقم 14 لسنة 2008 بعد "تعديل مادة الإحالة من المادة (10) إلى المادة أعلاه كون الأخيرة أكثر انطباقاً وإخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية... طيلة مدة محكوميته، ولدى التدقيق والمداولة من قِبل هيئة محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي...وجدت أن قرار محكمة الموضوع كان صحيحاً لذا قررت تصديق القرار لموافقته للقانون[101]،ولا يستحق مَن أُخرِج من الخدمة عن تلك المدة أي رواتب أو مخصصات مما ورد ذكرها في المادة (114/ثانياً/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وإنها لا تعّد خدمة ولا تحتسب لأغراض التقاعد أو أي غرض آخر كالترفيع والعلاوة.

أما الآثار الأخرى التي كانت تترتب على عقوبة الإخراج في السابق فقد أُلغيت بموجب قانون التعديل رقم 38 لسنة 2015 سالف الذكر[102] .

مما تقدم نرى أن عقوبة إهانة الآمر أكثر شدة وغلظة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مقارنةً بالتشريع العراقي (العام وحتى العسكري) وفي التشريعات المقارنة الأخرى، وأن المُشرِّع لم يذكر زمان وقوع الإهانة ومكانها أي إذا ما كانت أثناء تأدية الآمر لواجباته العسكرية أو بسبب تأديته لها كما فعل المُشرِّع العراقي في المادة (229) من قانون العقوبات وفي المادة (41/ثالثاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي، وباعتقادنا أن هذا يعني أن المادون يُحاسب على فعل الإهانة تجاه آمره سواء أكان ذلك في داخل الدائرة أم خارجها وسواء أكان أثناء إداء الآمر لواجباته الوظيفة أم بسببها أو لا، خاصة وأن المادة (1/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أشارت إلى سريان هذا القانون على جميع رجال الشرطة سواء أكانوا ضباطا أم منتسبين أم طلابا، وكذلك المادة(25/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 التي أشارت إلى اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم المُرتكبة من رجل الشرطة ضد رجل شرطة آخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم لا.

لذا ندعو المُشرِّع إلى تحديد وقت ارتكاب هذه الجريمة وجعله مقصوراً على أداء الآمر لواجباته العسكرية أو بسبب تأديتها لها، وإلى تخفيف العقوبة المترتبة عليها، لتكون الصياغة النهائية للمادة (10) من هذا القانون بالآتي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل مَن أهان آمره أو مَن يمثله أثناء تأدية واجباتهم الوظيفة أو بسبب ذلك ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين في حالة العود أو في أثناء الإضطرابات أو عند إعلان حالة الطوارئ.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت الإهانة على محكمة أو مجلس تحقيقي يمارس عملاً قضائياً أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك".

الخاتمة

خلُصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نأمل من مشرعنا الأخذ بها، وهي:

أولاً /النتائج:

1. اجتهدنا الباحث في وضع تعريف اصطلاحي لجريمة إهانة الآمر، وتوصلنا إلى أنها:" كل ما يصدر عن المادون استخفافاً بآمره أو مَن في حكمه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير بما ينقص من الاحترام الواجب له ولأعماله أو منزلته الوظيفية في أثناء تأديته لواجبات الوظيفة أو بسببها".
2. يعد احترام الأدنى رتبة للآمر من أهم واجبات الوظيفة الشَرطيّة التي يلتزم بها رجل الشرطة، إذ نصت القوانين العقابية للشرطة على إلزام المرؤوسين باحترام رؤوسائهم في العمل الشرطي.
3. تعد جريمة إهانة الآمر من النظام العام، وعلى ذلك فالإهانة لا تقبل التنازل أو الصلح؛ كونها من الجرائم العامة التي تتعلق بالنظام العام.
4. إن جريمة إهانة الآمر هي من الجرائم الاعتبارية،وغالباً ما يتولد عنها ضرر معنوي يتمثل بالمساس بشرف الآمر وسمعته واعتباره وجرح شعوره، وللمتضرر منها الحق في أن يطالب بالتعويض عن ذلك الضرر الذي لحق به جراء إهانته، وهذا التعويض بالإمكان التنازل عنه بوصفه حقا شخصيا.
5. لم يشترط المُشرِّع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إرتكاب جريمة إهانة الآمر أثناء قيام الآمر بواجباته العسكرية، ويفهم منه أنها واقعة بحق الآمر سواء أكانت اثناء الوظيفة أم بسببها أم في غير ذلك.
6. حسناً فعل المُشرِّع بتحديده للحد الأدنى للعقوبة في المادة (10) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين فهذا يعني منح المحكمة سلطة تقديرية في تشديد عقوبة المادون العائد،إذ يكون لها أن تختار من بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين لعقوبة جنحة إهانة الآمر بموجب المادة أعلاه أي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات أي إن التشديد هنا جوازي للمحكمة وليس وجوبيا، وهذا يساير الاتجاه الفقهي الحديث الذي ينسجم مع مبدأ تفريد القاضي للعقاب.
7. يلاحظ أن القانون علّق عقوبة الطرد الجوازي للمادون المحكوم عليه بإهانة آمره على صدور قرار من محكمة قوى الأمن الداخلي، وهذا يعني أن هذه العقوبة هي عقوبة تكميلية لا تبعية، طالما أن هذا القانون قد اشترط لإيقاعها صدور حكم بها من المحكمة، إذ إن العقوبة التبعية –كما هو معلوم– يُصار إلى تنفيذها بحق المُدان تلقائياً بقوة القانون دونما حاجة لأن تنطق بها المحكمة، وأن الأخيرة عندما تنص عليها في قرار الحكم فإن ذلك يعد من قبيل التزيد الذي لا موجب له وعلى المحكمة الابتعاد عنه وأن تتجنب ذكره في الأحكام التي تصدرها طبقاً للمادة (95) من قانون العقوبات العراقي.

8. يلاحظ أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي اقتصر فقط على عقوبة الإخراج الوجوبي كعقوبة تبعية من دون الإخراج الجوازي فهو لم يشر إلى الإخراج الجوازي، ومن ثم يُعاقب المادون بعقوبة الإخراج مهما قصرت مدة الحبس المحكوم بها عليه.

ثانياً/المقترحات:

1. إعادة النظر بالنبد (رابعاً) من المادة (5) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل ووضع تعريف محدد للآمر أسوةً بقانون العقوبات العسكري العراقي، إذ لم نجد تعريفا محددا له مما سبب التباسا في فهم المراد منه.
2. تعيين وقت ارتكاب الجريمة وجعله مقصوراً على أداء الآمر لواجباته العسكرية أو بسبب تأديتها أسوةً بقانون العقوبات العسكري العراقي.
3. نأمل من المُشرِّع أن يَعد عقوبة الطرد الجوازي من العقوبات التكميلية إلى جانب كل من العقوبات الأصلية والتبعية.
4. يلاحظ أن عقوبة إهانة الآمر أكثر شدة وغلظة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي مقارنةً بالتشريع العراقي(العام وحتى العسكري) وكذلك في التشريعات المقارنة الأخرى، لذا ندعو المُشرِّع إلى تخفيفها، لتكون الصياغة النهائية للمادة (10) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على النحو الآتي:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل مَن أهان آمره أو مَن يمثله أثناء تأدية واجباتهم الوظيفة أو بسبب ذلك ويعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنتين في حالة العود أو في أثناء الاضطرابات أو عند إعلان حالة الطوارئ.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات إذا وقعت الإهانة على محكمة أو مجلس تحقيقي يمارس عملاً قضائياً أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك".

الهوامش

[1] يقصد بالمادون هو الأدنى رتبة أو قدم أو منصب، بعبارة أُخرى إن المادون هو الأدنى رتبة من رتبة الآمر ضابطاً كان أم منتسباً، أو متساوياً معه في الرتبة إلّا أن الآمر أقدم منه رتبة أو أعلى منه منصباً، إذ إن المنصب يُمنح للضابط بعد ثبوت كفاءته وجدارته لتولي المنصب.

[2]محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت، 1986،ص43.

[3]عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين،ج6، دار الكتب العالمية، بيروت، 2003، ص118 وما بعدها.

[4]جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص148.

[5]هناك قوانين استعملت لفظ التحقير بدلاً من الإهانة ومنها قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات الأردني وقوانين أُخرى إستعملت لفظ الهضم بدلاً منها كقانون العقوبات التونسي وهناك من القوانين من استعملت لفظ الإهانة ذاته، وهي الأغلبية: كقانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الجزائري والقانون الجنائي المغربي وقانون العقوبات البحريني وغيرها.

[6]لويس معلوف، المُنجد في اللغة العربية المعاصرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون سنة طبع، ص145.

[7]لويس معلوف،مرجع سابق، ص 867.

[8]د.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص117.

[9]جبران مسعود،مرجع سابق، ص126.

[10]جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية، ج2، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004- 2005، ص625.

[11]نصت المادة (202) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل من آهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سُكّان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة"،ونصت المادة (5/1/372) منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من آهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية".

[12]المادة (133) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1939.

[13] أطلق قانون العقوبات الأردني على القذف عبارة (الذم) وعلى السب عبارة (القدح).

[14]المادة(1/188)من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[15]المادة(2/188)من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[16]نصت المادة (360) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن "مَن حقر آحاد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير".

[17]من التشريعات التي استلزمت توافر صفة معينة في شخص المُهان قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الجزائري والقانون الجنائي المغربي وقانون العقوبات التونسي وقانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات الكويتي وقانون العقوبات اليمني وقانون العقوبات القطري وغيرها.

[18] د.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2013، ص360.

[19]أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر"الذم والقدح"،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2010،ص122.

[20]نقض 1933/2/22 طعن رقم 1116لسنة 3ق الربع قرن، ص300أشار إليه:محمد أحمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي، قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، ط2، ج1، بدون مطبعة، 2003، ص 579.

[21]حكم محكمة النقض بجلسة 30 يناير سنة 1930،أشار إليه:جندي عبد الملك، مرجع السابق، ص625.

[22]د.عاطف فؤاد صحاح، قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص292.

[23]راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري، دائرة التدريب، مديرية الدائرة القانونية، بغداد،1985، ص89.

[24]كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018، ص 138 وما بعدها.

[25]د.سليم علي عبدة، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني،بلا مطبعة، بيروت،2010،ص173.

[26]د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام،ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص85.

[27]د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة،2015،ص554.

[28]د.سليم علي عبدة، مرجع سابق، ص168.

[29]د.براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دار السنهوري،بيروت، 2017، ص81.

[30]قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذو العدد 2019/731 في 2019/12/9 (قرار غير منشور).

[31] قام المشرع العراقي بوضع هذا المصطلح الجديد لهيئة الشرطة أي (قوى الأمن الداخلي) ليكون هذا التعبير مُرادفاً لكلمة شرطة، إذ نص البند (ثالثاً) من المادة (1) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 على" قوى الأمن الداخلي: الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة".

[32]نصت المادة (9/حادي عشر) على أن "يصدر المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق عند انتهاء التحقيق قراراً بغلق التحقيق والإفراج عن المتهم في إحدى الحالات الآتية:
"أ. الفعل لا يعاقب عليه القانون. ب. المتهم غير مسؤول قانوناً. ج. الأدلة غير كافية للإتهام".

[33]المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وكذلك المادة (1/205) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، وتقابلها المادة (365) من قانون العقوبات الأردني.

[34]قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (2018/39) في 2018/1/15(قرار غير منشور).

[35]د.مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص9.

[36]د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،المكتبة القانونية،بغداد، 2016،ص85.

[37]د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012،ص475.

[38] د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص297.

[39]د.رانا مصباح عبد المحسن،إستقلال القانون الجنائي العسكري،المصرية للتوزيع والنشر، القاهرة،2018،ص103.

[40]د.رمسيس بهنام،النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف،الإسكندرية،1997، ص560 وما بعدها.

[41]عرّفت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي الشروع بقولها: " البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". وهي تقابل المادة (68) من قانون العقوبات الأردني والمادة (45) من قانون العقوبات المصري.

[42]قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، 2019، ص360.

[43]د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات-القسم العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص213.

[44]د.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات–القسم العام– النظرية العامة للجريمة، ط9، بلا مطبعة، 2011، ص265.

[45] د.محمود محمود مصطفى،الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،1971،ص161.

[46]د.علي سليم عبدة، مرجع سابق، ص315.

[47]د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط2، دار النهضة العربية،القاهرة،2018/2017،ص112.

[48]د.عاطف فؤاد صحاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004،ص697.

[49]د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص428.

[50]د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات– القسم العام– النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص81 وما بعدها.

[51]تتراوح مدة الحبس بموجب المادة (18) من قانون العقوبات المصري بين الأربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات، وميّزت المادة (19) منه بين الحبس البسيط والحبس مع الشُغل، ونصت على أن المحكوم عليه بالنوع الأخير من الحبس يُكلّف بالشُغل في السجن أو خارج السجن شأنه في ذلك شأن المحكوم عليه بـ(السجن المؤبد أو المشدّد)، وفي قانون العقوبات الأردني تتراوح مدة الحبس –بموجب المادة (21) منه–بين الأسبوع وثلاث سنوات إلّا إذا تضمّن القانون نصا يقضي بخلاف ذلك.

[52]المادة (2 / ب، ج، د، هـ) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

[53]لا يوجد في قانون العقوبات الأردني عقوبة (الحبس مع الشغِل) وهذا واضح من نص المادة (21) من القانون، إذ إنها أشارت إلى وضع المحكوم عليه مدة تتراوح بين بين الأسبوع والثلاث سنوات ولم تجعل الحبس مقرونا بأي نوع من العمل أو الشغل، لذا فإن المحاكم الأردنية لا تنطق بالحكم (بالحبس مع الشُغِل) وذلك تماشياً مع نص المادة أعلاه، ولكن يجوز تشغيل المحكوم عليه بالحبس فقط في أعمال بسيطة وخفيفة بموجب المادة (2/28) من قانون السجون المعدل بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم 4 لعام 2004. د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2012، ص435.

[54]المادة (87/أولاً وثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008.

[55]د.عاطف فؤاد صحاح، الوسيط في القضاء العسكري، مرجع سابق، ص 78.

[56]نصت المادة (87) من قانون الأمن العام وتعديلاته الأردني رقم (38) لسنة 1965على أن " لمقاصد هذا القانون تُطبّق على أفراد القوة... الأحكام المتعلقة بتصديق الأحكام وتنفيذها المنصوص عليها في المواد من (13– 21) من قانون أصول المحاكمات العسكرية... ".

[57]الحبس البسيط وبحس نص المادة (89) من قانون العقوبات هو إيداع المادون المحكوم عليه بهذه العقوبة في السجن مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة إلا إذا انطوى القانون على نص يقضي بخلاف ذلك، وعليه تعد عقوبة الحبس البسيط من الجنح طالما كانت مدة الحكم عن الجريمة من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة ولا يمكن عَدّها من المخالفات إلا إذا قلت مدة الحكم عن ثلاثة أشهر

[58] قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة للمنطقة الثالثة ذي العدد2018/430 في 2018/10/17 (قرار غير منشور).

[59] قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة/المنطقة الثالثة ذي العدد2018/1202 في2018/9/25(قرار غير منشور).

[60] نصت المادة (135) من قانون العقوبات على أنه "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: 1.إرتكاب الجريمة بباعث دنيء 2.ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تُمكِّن الغير من الدفاع عنه 3.استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه 4.استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته".

[61] نصت المادة (232) من قانون العقوبات على أن "يعتبر ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد 229... أ.إذا أرتكب الجريمة مع سبق الإصرار ب. إذا ارتكب الجريمة خمسة أشخاص فأكثر ج. إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً ظاهراً".

[62]استعمل المُشرِّع الأردني تعبير التكرار، في حين استعمل المُشرِّع العراقي والمصري وعدد من التشريعات الجزائية العربية تعبير العود وهما تعبيران لمعنى واحد.

[63] د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، مصر، 1962، ص743.

[64] نصت المادة (25) من قانون العقوبات العسكري العراقي على أن "يعتبر المُجرِم عائداً إذا ارتكب جريمة عسكرية من نوع الجريمة العسكرية التي ارتكبها سابقاً ويُشترط أن يكون الحُكمان السابق واللاحق قد صدرا من محكمة عسكرية ولا تعتبر المخالفات الانضباطية أساساً للعود".

[65] د.طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص625.

[66] محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص 516.

[67] د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري،بغداد، 1998، ص372.

[68] د.السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص750 وما بعدها؛ د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، 449.

[69] إذ نصت على "يعتبر عائداً:... مَن حُكِم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى. وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق أحكام هذه الفقرة: جرائم القذف والسب والإهانة وإفشاء الأسرار...".

[70] د.أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص208.

(71) سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، بدون مطبعة، بغداد، 1981،ص 89.

[72] احتوى هذا الأمر على(12) إثنتي عشرة مادة تناولت أسباب إعلان الطوارئ والسلطات الإستثنائية وشروطها التي منحها لرئيس الوزراء ووسائل تطبيقها بالإضافة إلى الرقابة على القرارات والإجراءات المُتخذة حتى انتهاء الحالة.

[73] د.ثروت عبدالهادي خالد الجواهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص343.

[74] د.أحمد عودة الغويري، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم 13 لسنة1992، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تأريخ الزيارة في 2020/2/26، ص10.

[75]تُعرِّفها بإنها: "العقوبات التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم".

[76] جهاد ممدوح السموني، الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، رسالة مُقدّمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، 2015، ص29.

[77] المادة (120) من قانون القضاء العسكري المصري.

[78]تقع عقوبة الإخراج فقط على الضباط من دون غيرهم من العسكريين بحسب نص المادة (19) من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007.

[79]المادة (39) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

[80] قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (2018/752) في 2018/12/24(قرار غير منشور).

[81] المادة (38/ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

[82] نصت المادة (78/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة2008 على أنه "إذا أصدرت محكمة قوى الأمن الداخلي حكماً في جرائم الجنايات أو حكماً بالطرد فعليها أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي خلال(10) عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم لغرض عرضها على المدعي العام في محكمة التمييز وبيان مطالعته في شأن الحكم الصادر فيها تمهيداً لتدقيقها تمييزاً".

[83] قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (2018/349) في 2018/5/28(قرار غير منشور)

[84] المادة (39) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

[85] المادة (42 / أولاً) الملغاة، التي أصبح تسلسلها (39) بمقتضى التعديل الأول رقم (38) لسنة 2015.

[86] المادة (21 / أولاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007

[87] قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (2019/429) في 2019/8/21 (قرار غير منشور).

[88] كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، مكتبة يادكار، سليمانية، 2019.، ص 22.

[89] عُدّلت هذه المادة بقانون التعديل المرقم 38 لعام 2015 المادة (13) منه.

[90] قد يصدر الحكم بالإدانة من محكمة جزاء عادية وذلك إذا ما كان المتهم موظفا مدنيا على ملاك وزارة الداخلية وقد ارتكب فعل الإهانة تجاه الآمر أو بالعكس قد يكون مُرتكِب هذا الفعل ضابط أو منتسب تجاه مديره الذي هو موظف مدني بدرجة مدير لإحدى مديريات قوى الأمن الداخلي، إذ إن هناك أكثر من مديرية يتولى إدارتها موظفين مدنيين ففي هاتين الحالتين تُطبق المحكمة قانوني (العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وأصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971) استناداً لنص المادة (25) البند

(ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2014 التي تنص على أن "تختص محاكم الجزاء المدنية بالنظر في جرائم الحالتين الآتيين أ.إذا كانت الجريمة مُرتكبة من رجل شرطة ضد مدني. ب.إذا أُرتكبت الجريمة من مدني ضد رجل شرطة" وعندئذ تُطبِق المحكمة أي(محكمة الجزائية العادية) أحكام المادة (229) من قانون العقوبات بحق المدان بارتكاب جريمة الإهانة سواء أكان رجل شرطة أم موظفاً مدنياً.

[91] نصت المادة (8/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 على أن "العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي... سابعاً: الفصل ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه وعلى النحو الآتي:... ب. مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مُخلّة بالشرف وذلك اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه...".

[92] د.عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام،ط2، 2012،بلا مطبعة، ص234.

[93] د.عبد القادر محمد القيسي، أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته بالوظيفية، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص59.

[94] المادة (5/48 و 6) من قانون هيئة الشرطة المصري بالنسبة للضباط عموماً والمادة (4/62) بالنسبة للضباط برتبة لواء والمادة (77 مكرر 2 /6و11و12) بالنسبة لباقي أفراد هيئة الشرطة.

[95]المادة (26) من قانون العقوبات المصري.

[96] د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص993.

[97]د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام،ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016،ص874.

[98]منيف صلبي الشمري، العقوبة في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير مُقدّمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 1999، ص172.

[99] جرى العرف العسكري على أن ما يحمله الضابط يسمى (رتبة عسكرية) بينما ما يحمله غير الضابط كالمفوض وضابط الصف والشرطي يسمى (درجة عسكرية) وهذا الاختلاف بين الكلمتين هو اختلاف في المُسمّيات فقط.

[100]قرار مجلس قيادة الثورة رقم 18 في 1993/2/10 الذي نص على أن "الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الاختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعينه في دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي".

[101] قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد 2018/48 في 2020/1/27(قرار غير منشور).

[102] نُشِر في الوقائع العراقية بالعدد 4387 في 2015/11/16.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر

*** القرآن الكريم.**

أولاً:معاجم وكتب اللغة:

1. د.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
2. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
3. عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، العين، ج6، دار الكتب العالمية، بيروت، 2003.
4. لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، دون سنة طبع.
5. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

ثانياً: الكتب القانونية:

1. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر"الذم والقدح"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. د.أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
عمان، 1996.
4. د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط2، مكتبة السنهوري،بغداد، 1998.
5. د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار المعارف، مصر، 1962.
6. د.براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2017.
7. د.ثروت عبدالهادي خالد الجواهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها،
دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
8. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004– 2005.
9. د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
10. راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري، دائرة التدريب، مديرية الدائرة القانونية، بغداد، 1985.
11. د.رانا مصباح عبد المحسن،استقلال القانون الجنائي العسكري، المصرية للتوزيع والنشر، القاهرة، 2018.
12. د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
13. سعدون عنتر الجنابي، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، بدون مطبعة، بغداد، 1981.
14. د.سليم علي عبدة، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني،بلا مطبعة، بيروت، 2010.
15. د.طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
16. د.عاطف فؤاد صحاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
17. د.عاطف فؤاد صحاح، الوسيط في القضاء العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
18. د.عاطف فؤاد صحاح، قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

19. د.عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2012.
20. د.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات–القسم العام– النظرية العامة للجريمة، ط9، بدون مطبعة،2011.
21. د.عبد القادر محمد القيسي، أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته بالوظيفية، دار السنهوري، بيروت،2016.
22. د.عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام،ط2،بلا مطبعة،2012.
23. د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد،2006.
24. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2016.
25. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، 2019.
26. كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، مكتبة يادكار، سليمانية، 2019.
27. كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018.
28. محمد أحمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي، قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، ط2، ج1،بلا مطبعة، 2003.
29. د.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
30. د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات– القسم العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012.
31. د.محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
32. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام،ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
33. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
34. د.مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
35. د.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات– القسم العام– النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
36. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
37. د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
38. د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018/2017.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

1. منيف صلبي الشمري، العقوبة في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير مُقدّمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، 1999.

2. جهاد ممدوح السموني، الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، رسالة مُقدّمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، 2015.

رابعاً:القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
2. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
3. قانون الأمن العام الأردني رقم 38 لسنة 1965.
4. قانون القضاء العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966.
5. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
6. قانون هيئة الشرطة المصري الصادر بقانون 109 لسنة 1971المعدل.
7. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.
8. قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007.
9. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.
10. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008.
11. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة

1. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (2018/39) في 2018/1/15.
2. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (2018/349) في 2018/5/28
3. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (2018/752) في 2018/12/24
4. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد (2019/429) في 2019/8/21.
5. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد 2019/731 في 2019/12/9.
6. قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذي العدد 2018/48 في 2020/1/27.
7. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة–المنطقة الثالثة ذي العدد 2018/1202 في 2018/9/25.
8. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة للمنطقة الثالثة ذي العدد 2018/430 في 2018/10/17.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1. د. أحمد عودة الغويري، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم 13 لسنة1992، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة في 2020/2/26.